

المادة: فقه المعاملات

المحاضرة الخامسة: مسقطات الخيار ووراثته

أستاذ المادة: م.م. عمر محمد سعيد

القسم: التفسير وعلوم القرآن

المرحلة: الثالثة

مصادر المحاضرة: فقه المعاملات للأستاذ الدكتور محمد رضا العاني

فقه المعاملات الدكتور عبد العزيز عزام

مسقطات الخيار

يسقط الخيار بعدة أمور منها:

- ١- الاختيار: وذلك بلفظ صريح، مثل: أجزت العقد، أو فسخته، أو أمضيته، أو نقضته.
- ٢- تصرف يدل على الاختيار، كما لو عرض المشتري المبيع الذي فيه خيار للبيع، أو وهبه، أو رهنه.
- ٣- لو مضت المدة المقررة للخيار ولم يصدر رأي عن صاحب الخيار بالفسخ.
- ٤- هلاك المبيع بيد البائع أو المشتري.

وراثه الخيار

لو مات صاحب الخيار، البائع أو المشتري في مدة الخيار، فهل أن حق الاختيار لإمضاء العقد أو فسخه ينتقل إلى ورثته، فيكون لهم حق فسخ العقد أو أمضائه؟ المسألة فيها خلاف:

يرى الحنفية: أن صاحب الخيار لو مات فإن الخيار يسقط ويعتبر البيع ماضياً؛ وذلك لأن الخيار مشيئة وإرادة، وهذا لا يقبل الانتقال إلى الورثة؛ لأن الذي ينتقل إلى الورثة هو الأعيان.

وذهب الحنابلة: مثل الحنفية إلى أن خيار الشرط لا يورث، ويسقط بموت صاحب الخيار، إلا أن يكون الميت قد طالب بالفسخ قبل موته فيكون لورثته.

أما المالكية والشافعية والامامية: فقد ذهبوا إلى أن خيار الشرط يورث، ويكون للورثة ما كان للميت؛ لأن الخيار حق ثابت لضمان صلاحية المال المشتري الذي سيؤول إلى الورثة.

وأصل الخلاف هنا: أن الجمهور: يرون انتقال الحقوق كالأموال إلى الورثة ضمن تركة الميت، أما الحنفية: وموافقهم فلا يرون ذلك.

### حكم العقد في مدة خيار الشرط:

في مدة خيار الشرط يبقى العقد موقوفاً عن النفاذ، وهذا يتصور في حالة كون الخيار للبائع والمشتري؛ لأن الخيار مانع من خروج البدلين عنهما، لكن لو كان الخيار لأحدهما، فإن الفقهاء اختلفوا في ملكية المبيع، هل يبقى على ملك البائع أو يخرج إلى ملك المشتري؟ فيه تفصيل:

إذا كان الخيار للبائع وحده فإن العقد غير منعقد في حقه من حيث نفاذ حكمه، فلا يزول المبيع عن ملكه، والثمن وأن خرج من ملك المشتري؛ لأن ليس له خيار، لكنه لا يدخل في ملك البائع.

كذلك إذا كان خيار الشرط للمشتري، فإن الثمن لا يخرج عن ملك المشتري، أما المبيع فإنه يخرج من ملك البائع لكنه لا يدخل في ملك المشتري، وهذا رأي الامام **ابي حنيفة**، ودليله: أن العوضين لا يمكن أن يجمعاً في يد واحدة؛ لأنه مخالف لحكم عقود المبادلة التي تتطلب أخذ ودفع.

أما **الصاحبان**: فذهبوا إلى أن الثمن في الحالة الأولى يدخل في ملك البائع، وفي الثانية أن المبيع يدخل في ملك المشتري؛ لأنه بعد أن تقرر خروج الشيء عن ملك صاحبه، فإنه لا يمكن أن يبقى بدون مالك، ولا عهد لنا به في الشرع.

وقال **الحنابلة** في ظاهر مذهبهم **والشافعية** في غير الاظهر: أن الملك ينتقل بنفس العقد، ولا فرق بين كون الخيار لهما أو لأحدهما؛ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من باع عبداً وله مال فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع))، ((ومن باع نخلاً بعد أن تؤبر، فثمره للبائع إلا أن يشترط المبتاع))، متفق عليه.

والدليل فيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل المالك للمبتاع بمجرد اشتراطه، وهو عام في البيع.

وقال **المالكية والشافعية** في الأظهر وأحمد في رواية ورأي **للامامية**:

أن الملك في مدة خيار الشرط للبائع أن كان الخيار له، والملك للمشتري أن كان الخيار له، وأن خيار الشرط لا يخرج الملكية عن البائع ولا عن المشتري، فالمبيع مملوك للبائع أن كان الخيار له، والثمن مملوك للمشتري وأن كان الخيار له.

## مسألة:

لو أشرترب البائع أو المشتري الخيار لأجنبي فهل له ذلك؟ المسألة فيها خلاف:

يرى الحنفية والمالكية والشافعية في قول وبعض الحنابلة: أن له ذلك ويعتبر الأجنبي وكيلأ عنه؛ لأن الخيار يعتمد شرطهما ويفوض اليهما، ولهذا يكون لكل من العاقد والأجنبي حق الفسخ.

وذهب الشافعي في قول آخر وبعض الحنابلة والامام زفر من الحنفية: إلى أن اشتراط الخيار للأجنبي لا يجوز؛ لأن الخيار من أحكام العقد فيتعلق بالعاقد، ولأن الخيار أمر يتعلق بنظر العاقد لتحصيل الحض لنفسه، فلا يكون لغيره.